الاجتماعيات - الثانية إعدادي

درس التربية على المواطنة 4 : البرلمان

الأستاذ: العلمي المرابطي

الفهرس

I- أهداف التعلم
II- تقديم
III- قواعد تشكيل البرلمان
3-1/ الأنشطة
3-2/ ملخص الدرس
IV- كيفية انتظام عمل البرلمان
4-1/ الأنشطة
4-2/ ملخص الدرس
V- اختصاصات البرلمان والضمانات المكفولة لأعضاءه
5-1/ الأنشطة
5-2/ ملخص الدرس
VI- خاتمة
VII- مصطلحات ومفاهيم
IIX- تقويم التعلمات

I- أهداف التعلم

1. تعرف العملية التي يتم بها انتخاب أعضاء البرلمان باعتبارها تجسيداً للممارسة الديمقراطية وتعبيراً عن إرادة الأمة.
2. تعرف كيفية تنظيم البرلمان وتنوع اختصاصاته.
3. تنمية الاستعداد لممارسة الحقوق وتحمل المسؤوليات كناخبين ومنتخبين.
4. الوعي بأهمية الإدلاء بالصوت في العملية الانتخابية.

II- تقديم

يتكون البرلمان من مكتبين، والفرق البرلمانية، واللجان النيابية التي تسهر على أعمال ومصالح البرلمان.

- فكيف يتم تشكيل البرلمان ؟
- وما هي أهم اختصاصاته ؟

III- قواعد تشكيل البرلمان

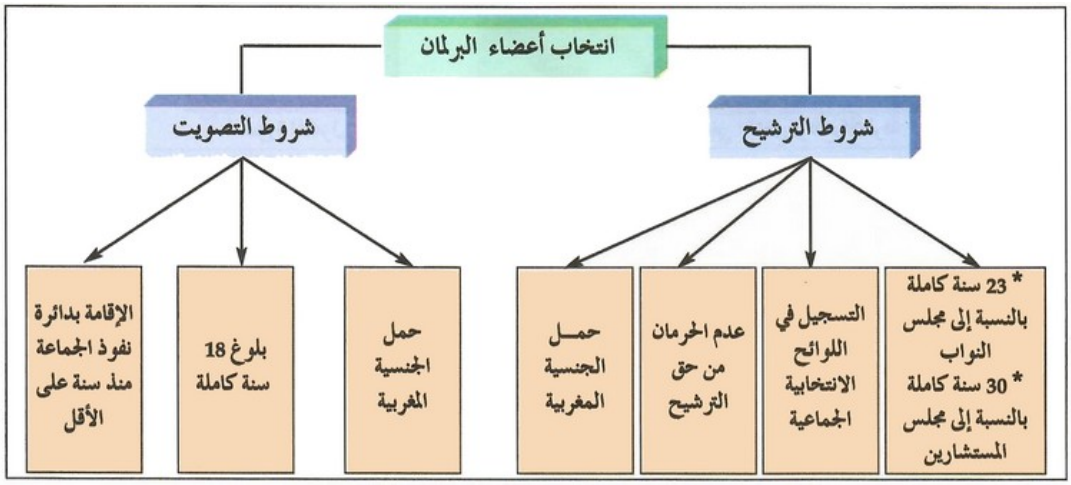
3-1/ الأنشطة

الوثيقة 1 : جدول

مكونات البرلمان	مدةالولاية	طريقة الانتخاب	عدد الأعضاء
مجلس النواب	5 سنوات	اقتراع عام مباشر بواسطة اللائحة.	395 عضوا
مجلس المستشارين	6 سنوات (يتجدد الثلث كل 3 سنوات عن طريق القرعة).	$\frac{3}{5}$ أعضاء يمثلون الجماعات الترابية. $\frac{2}{5}$ أعضاء تنتخبهم الغرف المهنية، والمنظمات المهنية، وممثلو المأجورين.	120 عضوا

1. أسمى مكونات البرلمان المغربي؛
2. أستخرج المدة النيابية لكل واحد من أعضاء مجلسي البرلمان.
3. أقارن بين طريقة انتخابات كل من المجلسين.

الوثيقة 2 : شروط الترشيح والتصويت لانتخاب أعضاء البرلمان



1- أذكر الشروط الواجب توفرها بالنسبة إلى ما يلي :

- الترشيح إلى عضوية البرلمان.
- التصويت على المرشحين إلى عضوية البرلمان.

الوثيقة 3 : صورتان


صورة للمعزل


صورة للصندوق الزجاجي الخاص بوضع الأظرفة

1. ألاحظ الصورتين وأسمي العملية التي تعبران عنها.
2. أصف الكيفية التي تتم بها هذه العملية، وأستنتج مغزى ذلك.

3-2/ ملخص الدرس

يتألف البرلمان المغربي من غرفتين، غرفة مجلس النواب، وينتخب أعضائه بالاقتراع المباشر لمدة 5 سنوات، ويتكون من 325 نائبا، وغرفة مجلس المستشارين، وينتخب أعضائه بشكل غير مباشر، ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات، ويتكون من 270 مستشارا، ويحدد قانون مدونة الانتخابات شروط الترشيح للبرلمان، ومنها الجنسية المغربية، والتسجيل في اللوائح الانتخابية، وبلوغ سن 23 سنة، وعدم الحرمان من حق الترشيح بسبب السوابق العدلية، أو طبيعة المهام والوظائف المزاولة.

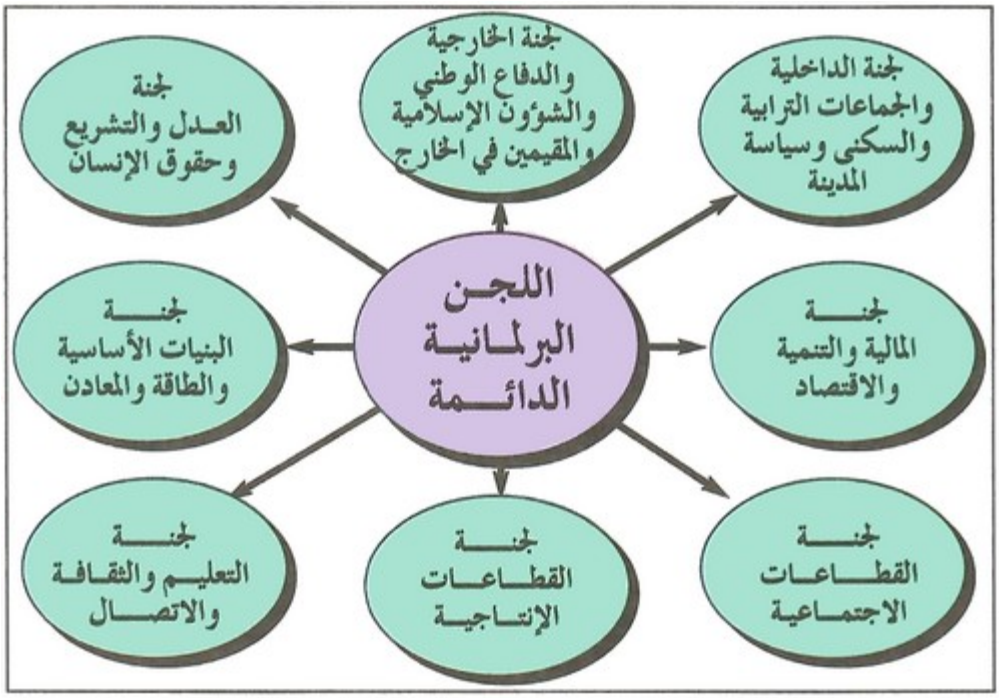
IV- كيفية انتظام عمل البرلمان

4-1/ الأنشطة

الوثيقة 1 : نص وخطاطة

يتكَوَّن مَجْلسُ النُّوَّاب من عِدَّةِ فرَقٍ نيابيَّة تُمثِّل الأَحْزابَ السِّياسيَّة أو الأشخاصَ المُسْتقلِّينَ شريطة ألاَّ يقل عَدَدُ كُلِّ فريق عن 12 عُضْواً (...) وَلاَ يَحِقُّ لِلنَّائِب الانْضمامُ لأكْثَرَ من فَريقٍ نيَابيٍّ.

د – أحمد حضراني
"النظام السياسي المغربي" ص : 79



1. أستخلص الشروط المطلوبة لتكوين الفرق النيابية انطلاقا من النص.
2. أحدد عدد اللجن البرلمانية الدائمة؛ وأبين اختصاصات كل واحدة منها من خلال الخطاطة.

الوثيقة 2 : نصان

يعقد البَرْلَمانُ جَلساته في أثْنَاء دَورتيْن في السَّنة، وَيَرأس المَلك آفتتاح الدَّوْرة الأولى التي تبتدئُ يوم الجُمُعَةِ الثَّانية من شهر أكتوبر، وتُفتتحُ الدَّورَةُ الثانية يوم الجُمُعَة الثانية من شَهر أبْريلَ.
إذا اسْتَمَرَّت جلَسات البرْلَمان أرْبَعةَ أشهُر على الأقَلّ في كُلّ دَوْرة، جاز خَتْمُ الدَّورةِ بمَرْسُومٍ.

مقتطف من الفصل 65 من دستور المملكة المغربية 2011

يُمكنُ جَمْع البرلَمَان في دَوْرَة آستثْنَائيَّة إمَّا بمرْسوم، أو بطَلَب من ثلث أعضاء مجْلس النُّواب، أو بأغلبيَّة أعضاء مَجْلسِ المُستَشارين.

تُعْقَدُ دوْرةُ البَرْلَمان الاستثْنَائية على أساس جَدْوَل مُحَدَّد، وعنْدَما تَتمُّ المُناقَشَة في القَضايا التي يَتَضَمَّنُها جَدْوَلُ الأعْمَال، تختتمُ الدَّورةُ بمرْسُوم.

مقتطف من الفصل 66 من دستور المملكة المغربية 2011

1. أوضح الفرق بين الدورة البرلمانية العادية والدورة الاستثنائية، ومتى تعقد كل منها.

4-2/ ملخص الدرس

ينتخب رئيس مجلس النواب لمدة سنتين ونصف، ورئيس مجلس المستشارين لمدة ثلاث سنوات، إضافة إلى تشكيل مكتبي البرلمان بانتخاب الخلفاء، والأمناء، والمحاسبين على أساس التمثيل النسبي، ويستكمل البرلمان تنظيمه بإحداث الفرق البرلمانية، واللجن النيابية الدائمة، واللجن المؤقتة لتقصي الحقائق، ويعقد البرلمان دورتين عاديتين في السنة، إضافة إلى دورات استثنائية لدراسة القضايا المستعجلة.

V- اختصاصات البرلمان والضمانات المكفولة لأعضاءه

5-1/ الأنشطة

الوثيقة 1 : خطاطة



1. أعدد بعض المجالات التي يختص البرلمان بالتشريع فيها وأسميها.
2. أذكر بعض الميادين التي تتفرع عن كل واحدة من هذه المجالات.

الوثيقة 2 : فصل من الدستور

"لَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَرْلَمَانِ، وَلَا الْبَحْثُ عَنْهُ، وَلَا إِلْقَاءُ الْقَبْضِ عَلَيْهِ، وَلَا اعْتِقَالُهُ وَلَا مُحَاكَمَتُهُ، بِمُنَاسَبَةِ إِبْدَائِهِ لِرَأْيٍ أَوْ قِيَامِهِ بِتَصْوِيتٍ خِلَالَ مُزَاوَلَتِهِ لِمَهَامِّهِ، مَا عَدَا إِذَا كَانَ الرَّأْيُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ يُجَادِلُ فِي النِّظَامِ الْمَلَكِيِّ أَوِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، أَوْ يَتَضَمَّنُ مَا يُخِلُّ بِالِاحْتِرَامِ الْوَاجِبِ لِلْمَلِكِ".

1. أستخرج المجالات التي يعفى منها البرلماني من المتابعة أو الاعتقال.
2. أذكر المجالات التي ترفع فيها الحصانة عن البرلماني.

الوثيقة 3 : رسوم



أحد البرلمانيين يسائل الحكومة شفهيا



أحد الوزراء يجيب عن أحد الأسئلة البرلمانية المكتوبة



المعارضة تتقدم بملتمس رقابة ضد الحكومة

1. أسمي الوسائل الثلاث التي يستعملها البرلمان في مراقبته لعمل الحكومة.
2. أبرز أهمية هذه الوسائل بالنسبة لعمل كل من البرلمان والحكومة.
3. أوضح الفوائد المتوخاة من بث الجلسة التي يسائل فيها البرلمان الحكومة عبر التلفزة.

5-2/ ملخص الدرس

اختصاصات البرلمان

يختص البرلمان بإصدار القوانين في مختلف المجالات، كالقضاء والوظيفة العمومية، والحريات العامة، ويصادق على القانون المالي للدولة، وعلى المعاهدات والاتفاقيات المالية، ولذلك يتمتع البرلمانيون بالحصانة لضمان حريتهم في التعبير وإبداء آرائهم.

مراقبة أعمال الحكومة

يراقب البرلمان أعمال الحكومة بتوجيه أسئلة شفوية، أو كتابية إلى الوزراء، ويمكن للمعارضة التقدم بملتمس الرقابة لمعارضة استمرار الحكومة في تحمل مسؤوليتها، حيث تؤدي موافقة أغلب البرلمانيين عليه إلى استقالة جميع أعضاء الحكومة.

VI- خاتمة

يعتبر البرلمانيون ممثلين للشعب، ويزاولون السلطة التشريعية بإصدار القوانين ومراقبة أعمال الحكومة، وبذلك فهم يجسدون أهم مبادئ النظام الديموقراطي.

VII- مصطلحات ومفاهيم

الاقتراع العام المباشر

التصويت الفردي على المرشحين دون أية وساطة من قبل أشخاص آخرين ويمارس هذا الحق الدستوري كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط التصويت.

التمثيل النسبي

تمثيل كل فريق برلماني في كل من مكتب مجلس النواب ومجلس المستشارين بعدد من الأعضاء يتناسب وعدد مقاعده في مجلس النواب وما لديه من مقاعد في مجلس المستشارين.

حصانة برلمانية

إعفاء البرلماني من الخضوع للقواعد القضائية! وذلك لضمان حقه في حرية التعبير وإبداء الرأي.

تأميم المؤسسات

عملية نزع عقارات أو أموال أو منشآت صناعية أو تجارية لاعتبارات مختلفة. وجعلها ملكا للدولة.

خوصصة المؤسسات

هي عملية بيع أو تفويت مؤسسات الدولة إلى الخواص.

IIX- تقويم التعلمات

1. أبرز طريقة انتخاب مجلسي البرلمان وشروط الترشح لهما.
2. أبين اختصاصات البرلمان والضمانات المكفولة لأعضائه.